

ان لم يرد تخصيص المجهول بالايجاج فلا يلزمه ان
يخرج ولقي على المسير والذهاب والرجوع ملكة لا يفت
اذا ورد في المشي ان لم ينو تسكنا فيلزم ومطلقا المني
غير مقيد بملكه كالمهينة او ايليا اي المشي المقيد
بهما يلقي ولم ينو عيادة فيستجدها ولم يسير ما
المستجدين والا انها لو لم تكن وهل الا ان يكون
بالاقبال وهو المديونة ثم مكة على المذهب او مطلقا
خلاف الاول للتحريم في الحج ولو لم يتبين تغير لغير اعتكاف
عما لا يتبين الرباط وقيل غيره لكون عيادة كذا
يمكن بموتها الا اعتكافا او صلاة بغير يحد القول
باب الجهاد والاعلاء كلمة الله تعالى لا
لغنية واظهار شعاعة هذه هو الاكل وتقطيع من
القيمة على كل حال ولا حرمة فان ما لم حلال وقت
ورد انها مشيئة ببعضها الله الا في مثل هذا الموضع
كل سنة الا ان يشهد الحوق فيراد كما في شب وهو
اظهر من قول عبد الله مع الامن منه وب فان الله في
عنايه بالاسلام والحرية لا الامن كاقامة نسك الحج
فرض بقائه كل سنة فان لم يغيره احد وجب على الامن
تعيين طائفة يظهر في الشعيرة فرض لقائه كالتعب
بعلوم الشريعة بما يحفظها تشبيه في فرضية القادة
لا يقيد كل سنة ولد الاخرت والفتوى في فرضية القادة
عن مقصود وان ذمها احسن من قوله والضرر عن المسلمين
والفوضا وتحمل الشهادة كاد انهما ان كثر المتعمدون

تقنين

تقنين بالطلب ح وهو ظاهر قول مالك راية ولا
ياب الشهد اذا ما دعوا والامامة العظمى
والامر بالمعروف وفي معنى النهي عن المنكر ان ظني
اقادته ولم يعتقد حله من مدرك قوي والانتداب
كالامر بالمندوب والنهي عن المنكر وحرمان ادبي
لمنكر اعظم وليكن باليد حيث لم يغير بغيرها
ثم اللسان ان يخرج عن اليد برفق ثم ان يخرج باللسان
ايضا تقنين الانكار القلبي وحده وكالحرف المهمة
في الضرورات كسبح الثياب وحياطة الاقربها
وتسليم الفاطس بعد سماع حمة ولو عمدا
ور السلام الشرعي وان يكتبان وتقنين علي مقصود
من جماعة ولا بد من الاسماع ان كان المسلم حاضرا
في عب برد سلام الصبي ولا يلمع عن البالغين وان
حالة قراءة او اكل ونحو ذلك على المذهب ويرد المللي
والمودن بعد الفراغ والمصلي يرد بالاشارة كما سبق
لافاضة حاجة والمجاعة وفك الاسير وان يجزيه
اموال المسلمين ولا يتبعه بشي في ذمته وسببا في
وتقنين الجهاد في اهم جملة ووجب سد الحجج مع
الامكان وقدم على المجاريبي الا ان يشهد خصمهم
عنه على قاعدة الحق الضرري ولا يقاتل مع جانيك
بمقتضى العهود الا لا يمكن غيره وانما يجب على
ذكر منطلق جرحه فادرس فعمل سقوطه باضدادها وتقنين
على كل احد في حتم ولو صلبا وقيمه انه لا يجا طلب

King Saud University

Copyrighted by King Saud University